

ملاحظات حول مشروع قانون المنظمات غير الحكومية

ناقشت مجموعة من ممثلي منظمات المجتمع المدني المدرجة أدناه، مشروع قانون المنظمات غير الحكومية وتوصلت إلى الملاحظات التالية:

نثمن الخطوات التشريعية المتخذة لتشريع قانون المنظمات غير الحكومية كأحدى الخطوات الضرورية لاستكمال تشريع كافة القوانين المنظمة لعمل المجتمع العراقي من أجل توطيد دولة القانون والمؤسسات.

ولكي يحقق هذا القانون الغاية من تشريعه بضمان حق المواطن العراقي في تكوين وتأسيس منظماته المدنية الذي كفله الدستور العراقي وتنظيم عمل هذه المنظمات وضمان استقلاليتها، نرى ضرورة إدخال التعديلات التالية على مشروع قانون المنظمات غير الحكومية وسد الثغرات الواردة فيه والتي يؤدي بقاءها إلى إفراغ القانون من محتواه وغايته.

الملاحظات على مشروع قانون المنظمات غير الحكومية

المادة (5) – أولاً: لكل شخص عراقي طبيعي أو **معنوي** حق تأسيس منظمة غير حكومية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفق أحكام هذا القانون.

إن كلمة (**معنوي**) تعني المؤسسات والأحزاب والشركات وغيرها من التجمعات والتشكيلات العراقية. وبالتالي هذا الحق للأشخاص المعنويين يفقد هذه المنظمات صفتها غير الحكومية ويفقدها استقلاليتها ولهذا نقترح رفع كلمة (**معنوي**) من هذه الفقرة.

المادة (5) – ثانياً/ ب: كامل الأهلية وقد أكمل (20) عشرين سنة من العمر بالنسبة للشخص الطبيعي .

لقد أعطى الدستور حق الانتخاب لمن أكمل 18 سنة من عمره، وعدّه مؤهلاً لممارسة حقوقه الدستورية والسياسية، فلماذا وضع شرط 20 سنة. إن ذلك يحرم شريحة الشباب ما بين 18 – 20 سنة من حقهم في تنظيم أنفسهم وتقديم خدماتهم لمجتمعهم.

لذلك نقترح خفض العمر الوارد في هذه الفقرة إلى 18 سنة ووفق الملاحظات حول الفقرة أولاً، يصبح النص بالنسبة للشخص الطبيعي لا معنى له وعليه نقترح حذفه.

المادة (9) – ثامناً - تكون شهادة التسجيل الصادرة من الدائرة نافذة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

وضع القانون في مواده جملة من الضوابط والعقوبات لمتابعة ومراقبة عمل المنظمات، لهذا أصبحت هذه الفقرة غير نافعة وغير ضرورية، بل أنها تشكل عبئاً

لا ضرورة له على الدائرة، وتعرقل عمل المنظمات وتشل عملها بين فترة طلب التجديد والموافقة عليه.

المادة (12) – أولاً/ب: كامل الأهلية وأكمل (18) الثامنة عشرة من العمر.

نقترح تقليل العمر إلى (16) سنة مما يساعد على زج شريحة واسعة من الشباب في خدمة المجتمع العراقي.

المادة (12) – رابعا- استثناء من أحكام الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة، للأحداث الانتساب إلى المنظمة ويكون عضوا فخريا ولا يحق له حضور اجتماعات الهيئة العامة أو التصويت على قراراتها.

ما هي الحكمة من منعه حضور اجتماعات الهيئة العامة، في الوقت الذي سيكون مثل هذا الحضور والمشاركة في المناقشات مجالاً حيوياً لتنمية قدراته وتشجيع روح المبادرة والحوار السلمي والمدني لديه.

المادة (12)//سادسا- لا يجوز للأجنبي أن يكون رئيساً للمنظمة أو احد مؤسسيها أو **رئيساً لإحدى هيئاتها.**

إذا كان مؤسس المنظمة يفترض به أن يكون عراقياً لكونها منظمة عراقية وكذلك أن يكون رئيسها عراقياً لأنه سيكون الواجهة الرسمية لها وممثلاً لها فما هو المانع من ترأس إحدى هيئاتها وخصوصاً إذا كان بالكفاءة والتخصص المطلوبين.

المادة (12)//ثامنا – مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة للمنظمة تحديد شروط العضوية الخاصة بها على أن لا تخالف أحكام هذا القانون **والنظام العام والآداب العامة.**

إن تعبير **النظام العام والآداب** هو تعبير ضبابي ويقبل التأويل الواسع والاجتهادي، ولذلك نقترح استبدال هذه العبارة بعبارة (القوانين العراقية النافذة).

المادة (15)//ثالثا- للمنظمة **بموافقة الدائرة** تملك العقارات بالقدر الضروري لاتخاذ مركز لها ومراكز لفروعها أو محل لاجتماع أعضائها أو لتحقيق أهدافها.

الدستور العراقي ضمن حق التملك للعراقي وبما أن المنظمة هي شخصية معنوية عراقية فإن هذا الحق مضمون لها ويجب أن لا تحتاج إلى موافقة جهة أخرى ولذلك نقترح حذف عبارة **(بموافقة الدائرة)** وإضافة نص جديد في نهاية الفقرة (وإشعار الدائرة بذلك).

المادة (15) رابعا- للمنظمة أن تبيع أي عقار لم يعد ضروريا لأهدافها وفق القانون **بإذن من الدائرة** ويقيد ثمن العقار إيراد لها.

لنفس السبب السابق، نقترح حذف عبارة (بإذن الدائرة) واستبداله بعبارة في نهاية الفقرة (وإشعار الدائرة بذلك).

المادة (18) // أولاً- للمنظمة تسلم التبرعات والمنح والوصايا من داخل جمهورية العراق وخارجها **بموافقة الدائرة** .

هذا شرط قاتل للمنظمة وينسف كل ما جاء به هذا القانون من مواد ونصوص ضامنة لحق المنظمة في العمل واستقلاليتها.

1. المنظمة غير الحكومية غير ربحية وتعتمد في مشاريعها ونشاطاتها على المنظمات والمؤسسات المانحة المحلية والدولية وعلى التبرعات التي تستلمها، ولذلك عدم الموافقة على منحة هذه الأموال أو تأخر صدور الموافقة لأسباب بيروقراطية يعني وقف عمل المنظمة وعجزها عن تنفيذ مهامها والتزاماتها.

2. المنظمات والمؤسسات المانحة تدعم المنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ المشاريع الهادفة لمساعدة المجتمع العراقي من خلال هذه المنظمات وليس عن طريق السلطة، وبالتالي من غير المنطقي أن توافق على مرور منحها عن طريق السلطات الحكومية.

3. هذا الشرط يمكن أن يكون أداة ضغط على المنظمات وبالتالي يفقدها استقلاليتها.

4. هذا الشرط يمكن أن يستخدم أداة لمحاربة منظمة ودعم منظمة أخرى.

5. هذا الشرط يمكن أن يكون منفذاً للفساد والمالي بالمساومة مع المنظمة للحصول على العمولات مقابل الموافقة على التمويل.

6. إذا كانت هنالك منظمات أو مؤسسات مانحة تعتبرها الدائرة خطرة على أمن العراق وسيادته يكون الأولى من الدائرة تحديد هذه المنظمات مسبقاً ومنع التعامل معها وليس الطلب من المنظمات الحصول على موافقتها للتمويل.

7. المنظمات ملزمة وفق هذا القانون بتقديم تقاريرها المالية السنوية والتقارير عن نشاطاتها وبرامجها والجهات المانحة لذلك ووفق جميع الأسباب السابقة يجب إلغاء هذا الشرط.

المادة (18) // ثانياً- على من يرغب بالتبرع للمنظمة غير الحكومية **إشعار الدائرة** بذلك.

هذا الشرط معرقل لتعزيز عمل المنظمات وماليتها ومعرقل لنشاطها. فهل من المعقول لمن يرغب بالتبرع بألف دينار عراقي لمنظمة ما أن يصرف 25 ألف أو 30 ألف دينار ويضيع ساعات أو أياماً لمراجعة الدائرة لإشعارها بنيتها هذه وإن كان

هذا المتبرع من محافظة أخرى فكم ستكلفه هذه الرغبة النبيلة؟ لذا نعد هذا الشرط غير منطقي ويجب إلغاؤه.

المادة (19) // أولاً، ثانياً، ثالثاً

بما أن المنظمات غير حكومية هي منظمات غير ربحية وتتوخى النفع العام من خلال عملها لخدمة المجتمع لذلك تعد جميعها منظمات ذات نفع عام وعليه تستبدل الفقرات الثلاثة بفقرة واحدة. أما ما يخص الفقرة الرابعة فإنها يمكن أن تخلق تبايناً بين المنظمات من جهة وتفقد المنظمة استقلاليتها من جهة ثانية ولذلك تلغى هذه الفقرة وتصبح المادة (19) **بفقرة واحدة وهي:**

المادة (19) – تعتبر المنظمات غير الحكومية منظمات ذات النفع العام وتعفى من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة والتعريفات والرسوم الكمركية وضرائب المبيعات.

المادة (23) // رابعاً: للمنظمة أن تنتسب أو تشترك أو تنظم إلى منظمة أو هيئة أو نادي أو مؤسسة أو شبكة يكون مقرها خارج جمهورية العراق **بموافقة الدائرة.**

وفق استقلالية المنظمة لها الحق في التشبيك مع المنظمات الأخرى ولذلك تستبدل عبارة **(بموافقة الدائرة)** بعبارة **(وإشعار الدائرة بذلك)** وإذا كانت هذه المنظمات أو الهيئات أو النوادي والمؤسسات والشبكات تشكل خطراً أمنياً على العراق أو عدم مطابقتها للشروط الواردة في هذا القانون يتم إبلاغ المنظمة بذلك ضمن باب العقوبات.

المادة (24) // رابعاً: تقدم المنظمة لأغراض التصفية بياناً بأموالها المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها وفق النظام الداخلي للمنظمة، إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المنح والمساعدات والوصايا فتؤول إلى منظمة أخرى تماثلها في الأهداف تحدها الدائرة.

الأفضل أن يؤول الباقي إلى منظمة مشابهة أو وفق ما هو منصوص عليه في نظامها الداخلي.

المادة (25) // أولاً :- التعليق، ويفرض بقرار يصدر من الدائرة وفق ما يأتي:- أ. تنبيه المنظمة بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد عن (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالتنبيه.

المدة قصيرة جداً نقترح تعديلها إلى (30) يوماً، لأن مدة عشرة أيام مدة قصيرة جداً وتعجزية في بعض الأحيان

المادة (25) // هـ- إذا ثبت أنها تمارس ألعاب القمار أو أمور أخرى تخالف النظام العام و الآداب .

حذف عبارة (النظام العام والآداب) لنفس السبب الوارد حول المادة 12 ثانياً، ويحل محلها عبارة (القوانين العراقية النافذة).

المادة (26) // أولاً -يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات كل من:

أ- كان عضو في منظمة أسست خلافاً لأحكام هذا القانون.

ب- مارس نشاطاً في منظمة رد طلب تأسيسها أو حلت وفق أحكام هذا القانون .

يقترح البعض تخفيض المدة إلى (لا تزيد عن سنة واحدة)، والبعض الآخر إلى (لا تزيد عن ستة أشهر).

الفصل الثامن: المنظمات غير الحكومية الأجنبية

نقترح إضافة مادة برقم (27) جديدة ويتغير تسلسل بقية المواد وفق ذلك والمادة المقترح إضافتها تسمح للجاليات الأجنبية المتواجدة على التراب العراقي تشكيل منظمات غير حكومية وفق الأسس والضوابط الواردة في تأسيس المنظمات العراقية.

كانت لكثير من الجاليات العراقية التي انتشرت في بلدان العالم فترة النظام السابق (وبعض قياداتها يسيطر على الحكم الآن) منظمات غير حكومية كالنوادي والمنتديات والروابط في تلك البلدان ومنها ما زال مستمراً في نشاطه حتى الآن. فلماذا لا نعامل جالياتها بالمثل.

ويكون نص المادة (27) المستحدثة: يسمح للجاليات الأجنبية المتواجدة على التراب العراقي تأسيس منظمات غير حكومية وفق الأسس نفسها المطبقة على المنظمات العراقية.

المادة (33) // للمنظمة غير الحكومية أن تفتح فروعاً داخل جمهورية العراق وخارجها بعد موافقة الدائرة .

تمنح الإجازة للمنظمة على أساس حقها في العمل على كامل التراب العراقي ولذلك فهي لا تحتاج إلى موافقة جديدة من الدائرة لفتح فروع أو مكاتب في محافظات العراق، لذلك نقترح حذف عبارة (بعد موافقة الدائرة) واستبدالها بعبارة (وإشعار الدائرة بذلك).

المادة (36) // لا يجوز للمنظمة غير الحكومية المسجلة وفق أحكام هذا القانون أن تسجل في جهة أخرى .

ما هي هذه الجهات الأخرى وهل يمكن أن توجد جهتين رسميتين لمهمة واحدة؟

الموقعون

1. جمعية الأمل العراقية / نائب الرئيس الدكتور كفاح الجواهري
2. منظمة موطني لثقافة حقوق الإنسان / الرئيس المحامي محمد عدنان
3. اتحاد العمل الطلابي في العراق / السكرتير علي نيازي
4. مجموعة نينورتا / نائب الرئيس عمار علي
5. رابطة المرأة العراقية / عضو السكرتارية هبة عبد الرضا
6. مركز المسئلة لتنمية الموارد البشرية / المدير التنفيذي عبد الله خالد
7. الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق / عضو المكتب التنفيذي عدنان الصفار
8. صحافي حر / سلام خالد
9. نساء من أجل السلام / نائبة الرئيس شذى ناجي
10. الجمعية الإنسانية لحقوق الإنسان / نائب الرئيس محمد عيدان عبيد
11. منظمة العدالة النسوية / الرئيسة سلامة الصكبان
12. اتحاد المجالس والنقابات العمالية في العراق / الأمين العام معمر مجيد صالح
13. منظمة تمكين شباب كردستان / المدير العام شاد حمد
14. منظمة تموز للتنمية الاجتماعية / الرئيسة فيان الشيخ علي
15. المركز العراقي للثقافة العمالية / مسؤولة قسم المرأة علياء حسين
16. شبكة المستقبل الديمقراطية العراقية / علي الدجيلي
17. منظمة نهضة المرأة العراقية / فاطمة فاضل جاسم
18. مركز الحياة الإنساني / مسؤول مكتب دمشق أسامة المهداوي
19. مرصد الحريات الصحافية / المدير التنفيذي هادي جلو مرعي
20. اتحاد الطلبة العام في الجمهورية العراقية / نائب السكرتير زياد علي كعيد
21. رابطة التآخي والتضامن الأيزيدية / مسؤول العلاقات العامة حسام عبد الله
22. مركز بابل لحقوق الإنسان والتطوير المدني / مدير المركز المحامي رضا مزهر العزاوي
23. اتحاد عمال ونقابات عمال وحرفي كردستان العراق / الرئيس سردار رشيد

24. اتحاد نقابات كوردستان / الرئيس صابر عثمان
25. المنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان / الرئيس حارث أديب
26. طلبة ضد الحرب / عضو الهيئة الإدارية صالح كاظم جبر
27. شبكة العدالة للسجناء / الرئيس أحمد صادق
28. اتحاد النساء الآشوري / مسؤولة علاقات الإقليم جان دارك خوشو
29. وكالة (صوت العراق) الصحفية ته رزه فائق أحمد
30. المركز الثقافي والاجتماعي للمرأة / مديرة المركز زاهدة حميد
-